ولا الثمر بشراء شجرة لان الاتصال وان كان خلقياً للقطع لا للبقاء فصار كالزرع
الابكل ما فيها او منها لانه ح يكون من المبيع لا بحقوقها لانه ليس منها لا يصح
بيع الزرع قبل صيرورته بقلاً لانه ليس بمنتفع به وتابع للارض فيكون كا
الوصف فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده وان باع على ان يتركه حتى يدرك
لم يجز وكذا الرطبة والبقول وبعدها يصح ان شرط تخلية المشتري اي
تخلية ارض البقل بان يقطعه او يرسل عليه دابته فتأكل فح يصح لان الشرط
مقتضى العقد فلا يفسده ويجوز بيع حصته من شريكه لوجود المقتضي وعدم
المانع لانه بالنظر اليه كالاصل للاختلاط ملكهما مطلقاً اي سواء بلغ اوانه
الحصاد او لا ومن غيره بغير اذنه ان لم يفسخ الى الحصاد فانه ح ينقلب الى
الجواز كما اذا باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه وسلمه
ولو كان الارض والزرع مشتركاً فباع نصف الارض مع نصف الزرع من
شريكه او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع
ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق
القرار فيه بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعدياً في الزراعة كا
الغاصب فجاز بيع النصف كذا في الخلاصة كذا منح باع كله اي جاز بيعه
ايضاً ان لم يفسخ الى الحصاد اذ ح يرتفع الفساد باع سمكة فيها درة لم تدخل
في البيع يعني اصطاد سمكة في بطنها درة فلك السمكة والدرة لثبوت
اليد عليهما فلو باع السمكة لم يدخل الدرة في البيع لانها ليست من اجزائها
كذا في الهداية والكافي في باب الركاز صح بيع البر في سنبله والباقلى
بتشديد اللام والقصر واذا قلت الباقلاء بالمد خففت اللام كذا في الصحاح
والارز والسمسم في قشرها الاول وكذا الجوز واللوز والفستق وقال
الشافعي رح لا يجوز ذلك كله وله في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز بيع ذلك
كله له ان المعقود عليه مستور بما لا منفعة له فاشبه تراب الصاغة اذا بيع
بجنسه

بجنسه ولنا ما روي عن النبي صلعم انه نهى عن بيع النخل حتى يزهى وعن بيع
السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وحكم ما بعد الغاية خلاف حكم ما قبلها
قال في العناية وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية والاولى ان يستدل
بقوله نهى فان النهي يقتضي المشروعية اقول فيه بحث لان المشروعية التي
يقتضيها النهي عن الافعال الشرعية هي مشروعية الاصل مع عدم مشروعية
الوصف وهو عين الفساد فالدليل يفيد خلاف المدعي لان المدعي صحة البيع و
الدليل يفيد فساده بل الصواب ان يقال ان الاستدلال به مبني على ما قال
صاحب المجمع في البديع ان الغاية عندنا من قبيل الاشارة لا المفهوم او على ما
قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه
وصح بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها لانها مال متقوم حالاً او مآلاً ولزم على المشتري
قطعها اذا اشتراها مطلقاً او بشرط القطع وشرط ابقائها على الشجر حال البيع
يفسده لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وجده اي الثمن زيوفاً
ليس له استرداد السلعة وحبسها به اي بالثمن يعني اذا باع سلعة بثمن
فله حق حبسها حتى يستوفي ثمنها فان سلمها الى المشتري بطل حقه في
الحبس وليس له استرجاع السلعة وانما له المطالبة بالثمن فلو قبض الثمن
وسلم المبيع ثم وجد الثمن زيوفاً لم يكن له استرجاع السلعة وانما له المطالبة
بحقه وقال زفر له ذلك قبض زيوفاً بدل الجياد يعني كان له على آخر دراهم جياد
فاستوفى زيوفاً على ظن انها جياد فاتلفها ثم علم انها زيوف ان كانت قائمة
يردها ويسترد الجياد والا اي وان لم يكن قائمة سواء كانت هالكة او
مستهلكة فلا اي لا يرد ولا يسترد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
لان الرجوع بالنقصان باطل لاستلزامه الربوا ولا وجه لابطال حقه في الجودة
لعدم رضاه فكان النظر فيما عيناه ولهما ان قضاء الدين حصل بقبض جنس
حقه وبعد العلم حقه في فسخ ذلك القضاء وهو ممتنع لهلاك ما به حصل القضاء

Copyright © King Saud University